




الموضوع:

تنسبيل الملكية ونقل التسيير المؤقتة إلى السجل العقاري  
وتعزيز بها المرجعية المكانية الواحدة



تعزيز

١٥/٢٧٣

٢٠١٧/٤/٢٢

اعملاً للنصوص والأحكام القانونية النافذة ولا سيما منها المتعلقة بالسجل العقاري وقانون إعمار العرصات وقانون التعاون  
السكني وغيرها من النصوص القانونية ذات الصلة.

إلغاء المرجعيات الاستثنائية المؤقتة للملكية العقارية كالمؤسسة العامة للإسكان والاتحاد العام للتعاون السكني ومؤسسة  
الإسكان العسكري والسكن العسكري ومؤسسة تنفيذ الإنشاءات العسكرية والمؤسسة الاجتماعية العسكرية ومشروع إسكان أسر  
أبناء الشهداء والسجل المؤقت والوحدات الإدارية...

وبغية إعادة تفعيل دور السجل العقاري باعتباره المرجعية العقارية في القطر، وقيام المديرية العامة للمصالح العقارية بمهامها  
 الأساسية، المتمثلة بشكل جوهري، في تصوير الواقع المادي للعقار كما هو ونقله إلى الصحفة العقارية بكل دقة وأمانة، ولما لذلك  
 من أثر إيجابي على مؤسسات الدولة بشكل عام، والخزانة العامة للدولة بشكل خاص وأهميته بالنسبة لحماية ملكية الدولة والأفراد.  
 يطلب من الجهات العامة والجمعيات التعاونية السكنية كافة في معرض الحفاظ على ملكياتها وملكيات الأفراد القيام

بما يلي:

١) تسجيل العقارات وأجزاء العقارات التي تعود لها في السجل العقاري باسم الجهة العامة أو الجمعية التعاونية السكنية حسب  
الحال سواء كان تملكها بطريق الاستتمالك أو التخصيص أو الشراء أو التنازل أو بأي طريقة قانونية أخرى، وذلك خلال  
ستة أشهر من تاريخ صدور هذا التعليم.

٢) اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الجهات العامة المخولة قانوناً مسلك سجل ملكية لترحيل قيودها على السجل العقاري وفق  
القوانين والأنظمة النافذة خلال مدة ثلاثة سنوات من تاريخ صدور هذا التعليم وفي حال وجود أسباب مانعة من ترحيل  
قيود أي عقار يصار إلى تدارك هذه الأسباب بالسرعة الكلية ويتم الإنجاز خلال عام من انتهاء مدة الثلاث سنوات المشار

إليها وتم عملية الترحيل بعد ذلك.

٣) إحداث مكتب لدى المديرية المعنية في الجهة العامة المخولة قانوناً مسلك سجل ملكية مهمته متابعة ترحيل الأضابير من  
السجل المؤقت إلى السجل العقاري وفق الأصول القانونية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات بعد إنجاز عملية البناء.

- ٤) يشكل الوزير المختص لجنة برئاسة معاون الوزير مهتمها متابعة إجراءات تسجيل الملكية للجهات العامة التي تتبع لوزارته كما يشكل الحافظ لجنة برئاسة نائب رئيس المكتب التنفيذي في الوحدة الإدارية مهتمها متابعة إجراءات الإفراز السطحي والطابقي ونقل الملكية إلى السجل العقاري، وفقاً لبرنامج زمني يحدد في قرار تشكيل كل منها.
- ٥) ترفع توصيات ومقترنات اللجان المشار إليها أعلاه إلى لجنة مركزية يشكلها وزير الإدارة المحلية والبيئة برئاسة معاون الوزير لشؤون إدارة الأراضي والمخطلات في وزارته تضم ممثلين عن وزارة الإدارة المحلية والبيئة والأشغال العامة والإسكان ومحافظة دمشق والمديرية العامة للمصالح العقارية والمؤسسة العامة للإسكان واقتراح آلية معالجتها ضمن برنامج زمني محدد وفق القوانين والأنظمة النافذة ورفعها لوزير الإدارة المحلية والبيئة لإقرار ما يلزم بشأن كما لها في معرض ذلك اقتراح إعداد مشاريع نصوص تشريعية أو قرارات تنظيمية لمعالجة الحالات التي خلا التشريع من إيجاد حلول معالجتها.
- ٦) تطبق الجهات العامة المخولة قانوناً مسك سجل ملكية عملاً بأحكام قانون السجل العقاري الصادر بالقرار ١٨٨ ل.ر وتعليماته التنفيذية وكذلك قانون الرسوم العقارية الصادر بالقانون ٤٢٩ لعام ١٩٤٨ وتعديلاته في معرض قيامها بإنشاء أو إلغاء أو تعديل أو نقل الملكية أو وضع أو ترقين الإشارات التحفظية، وتعد التعليمات الصادرة عن المديرية العامة للمصالح العقارية بشأن أعمال التسجيل العقاري وأصول مسک السجلات واجبة الاتباع من قبل تلك الجهات.
- ٧) تتولى وزارة الإدارة المحلية والبيئة أمر الإشراف والمتابعة لحسن تطبيق أحكام هذا التعليم، وتفسير أحكامه إذا اقتضى الأمر ذلك.

#### للإطلاع والتقييد

دمشق في

٤ / ٢٠١٧ / ٤٢٣٨ الموافق ٢٠١٧/٤/٢٣

**رئيس مجلس الوزراء**  
**المهندس عماد خميس**

سخة إلى الهيئة المركزية للرقابة والتقييد  
دمشق في ٢٣/٤/٢٠١٧

رئيس الديوان العام  
لرئاسة مجلس الوزراء